


مقررات شهادة
التأهيل الفقهي

على مذهب
الإمام أبي حنيفة



٥

# فقه القضاء والجنايات والسِّيَر

بالتعاون مع:




إعداد:






# فقه القضـــاء والجنايـــات والسِّيَر



ⓒ دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
فقه القضاء والجنايات والسير. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
السلامة. -ط١. .-مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ
٥٥ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.
ردمك: ٢- ٤٩- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨
١- أصول الفقه   أ. العنوان
ديوي ٢٥١   ١٤٤٣/٩٤١٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤١٨
ردمك: ٢- ٤٩- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)










يمكنكم طلب الكتب


حيثما كنت يصلك طلبك

@dar_tg   dar_tg1
dar.taibagreen123   dar.taiba
055 042 8992   012 556 2986
yyy.01@hotmail.com   dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة طيبة
@foqhaatu   foqhaatu@gmail.com
055 083 1517   المدينة المنورة

مقررات






# فقه القضاء
# والجنايات والسِّيَر




بسم الله الرحمن الرحیم

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعدُ: فهذا مُقرّر (فقه القضاء والجنايات والسِّيَر) ضمن مُقرّرات (التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ)، تضمّن أهمّ أبواب ومسائل القضاء والجنايات والسِّيَر، وتوابعهما على القول المعتمَد في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ.

### أهداف المقـرّر:

- ◈ أن يفهم المتدرِّب المصطلحات الفقهية في أبواب القضاء والجنايات والسِّيَر.
- ◈ أن يستحضر المتدرِّب الأحكام الأساسية في فقه القضاء والجنايات والسِّيَر.
- ◈ أن يدرك المتدرِّب التقسيمات الأساسية والخريطة الإجمالية لفقه القضاء والجنايات والسِّيَر.
- ◈ أن يكتسب المتدرِّب مَلَكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية.
- ◈ أن يستطيع المتدرِّب التمييز بين أنواع الجنايات، وما يترتَّب على كل نوع منها.
- ◈ أن يُميِّز المتدرِّب بين المعاصي المُوجِبة للحدّ وغيرِ الموجبة للحدّ.
- ◈ أن يتمكّن المتدرِّب من تمييز المدّعي من المدّعَى عليه، وتطبيق أساسيات ما يتعلق بطريق الحكم وصفته وطرائق الإثبات.

### مفردات المقـرَّر:

- ◈ القضاء، وشروط القاضي.
- ◈ مُستنَد الحكم القضائي.
- ◈ الشهادات.
- ◈ أنواع القتل، وما يترتَّب على كل نوع.
- ◈ الجناية على ما دون النفس، وما يترتَّب عليها.
- ◈ الشروط العامة لإقامة الحدّ.
- ◈ الحدود وشروطها: الزنا، السرقة، القذف، المُسكر، الحرابة، الرِّدة.
- ◈ التعزير.
- ◈ السِّيَر، وأهمُّ قواعد العَلاقات الدولية.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرَّر، وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

**قسم إعداد الحقائب التعليمية**

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

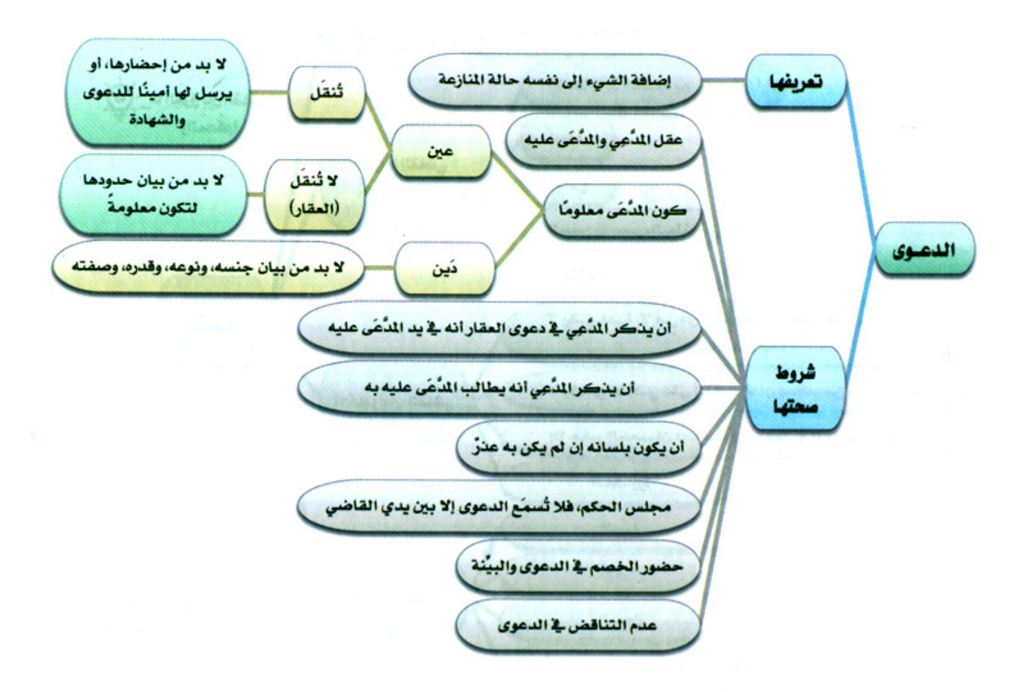
foqhaatu@gmail.com

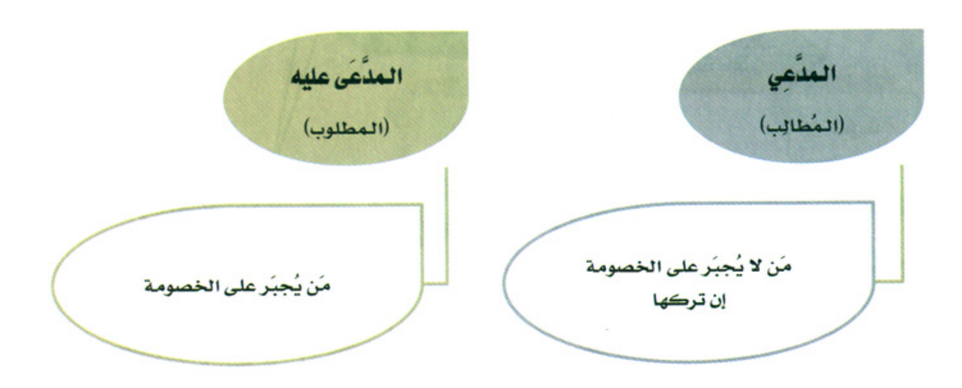


# فقه القضـــاء والجنايـــات والسِّيَر

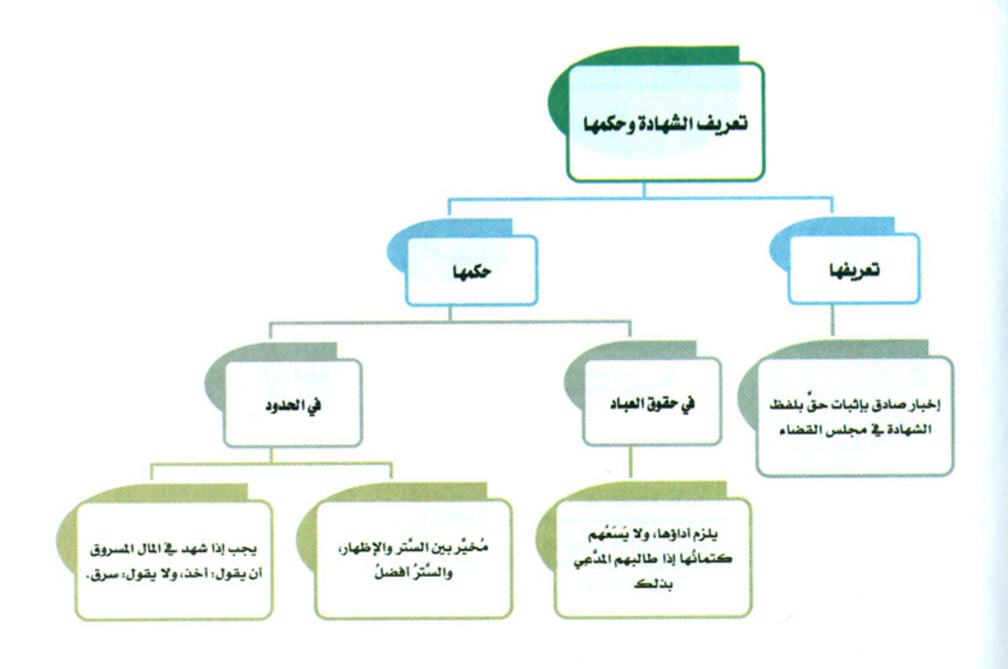


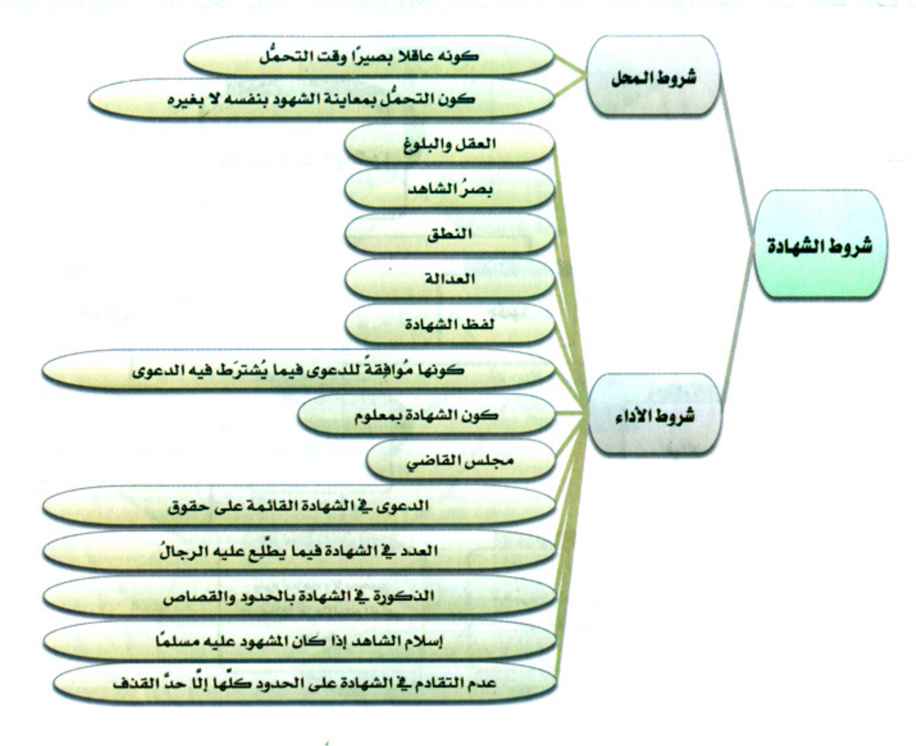

القضـاء
تعريفه
قول مُلزِم صدر عن ولاية عامة
شروط القاضي
(شروط الشاهد)
الإسلام (في القضاء بين المسلمين)
العقل
البلوغ
السمع والبصر والنطق
السلامة عن حدِّ القذف
أحكام وآداب القاضي
لا يقبل هديةً إلا من ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
لا يقضي القاضي على الغائب إلا أن يحضر مَن يقوم مقامه
إذا حضر الخصمان فإنه يُسوِّي بينهما في الجلوس والإقبال
المشاورة
وسائل الإثبات
البيِّنة
الإقرار
اليمين
النُّكول عن اليمين من المدَّعَى عليه في الأموال
ما الفرق بين القاضي والمُحكَّم؟
من مهامِّ القاضي تكليفُ القاسم؛ فما القسمة، وما شروط القاسم؟

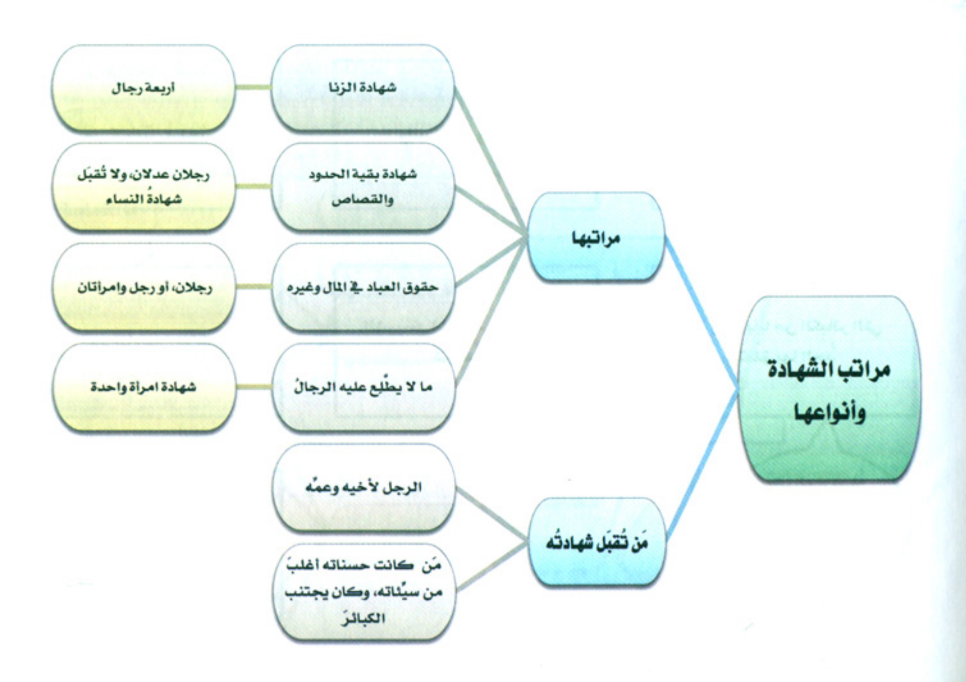

الدعوى
تعريفها
إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة
شروط صحتها
عقل المدَّعي والمدَّعَى عليه
كون المدَّعَى معلومًا
عين
تُنقَل
لا بد من إحضارها، أو يرسل لها أمينًا للدعوى والشهادة
لا تُنقَل (العقار)
لا بد من بيان حدودها لتكون معلومةً
دَين
لا بد من بيان جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته
أن يذكر المدَّعي في دعوى العقار أنه في يد المدَّعَى عليه
أن يذكر المدَّعي أنه يطالب المدَّعَى عليه به
أن يكون بلسانه إن لم يكن به عذرٌ
مجلس الحكم، فلا تُسمَع الدعوى إلا بين يدي القاضي
حضور الخصم في الدعوى والبيِّنة
عدم التناقض في الدعوى

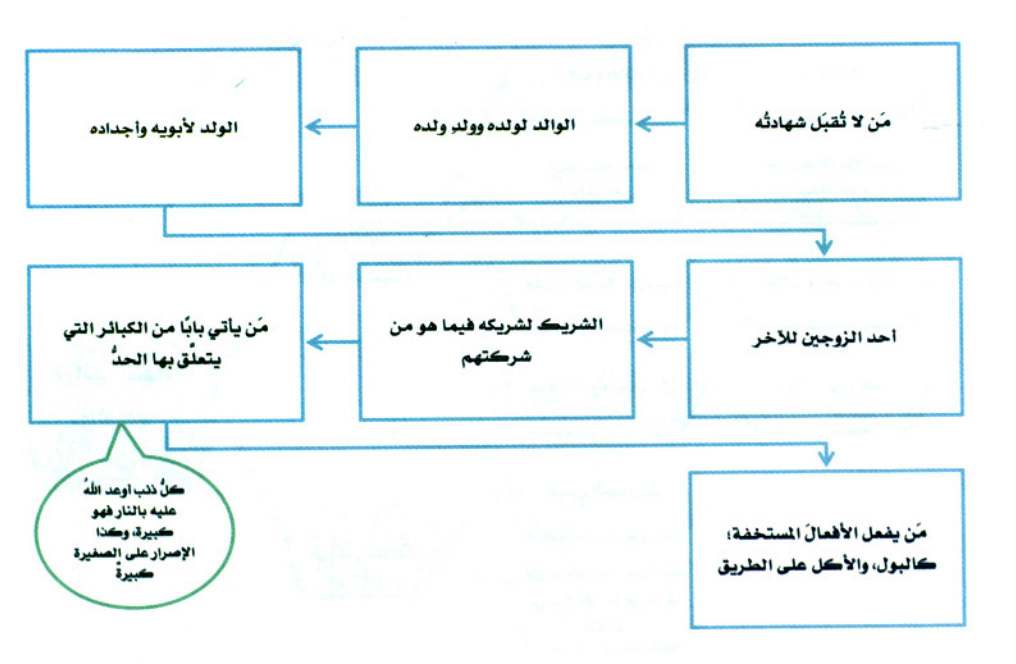

المدَّعِي
(المُطالِب)
مَن لا يُجبَر على الخصومة
إن تركها
المدَّعَى عليه
(المطلوب)
مَن يُجبَر على الخصومة

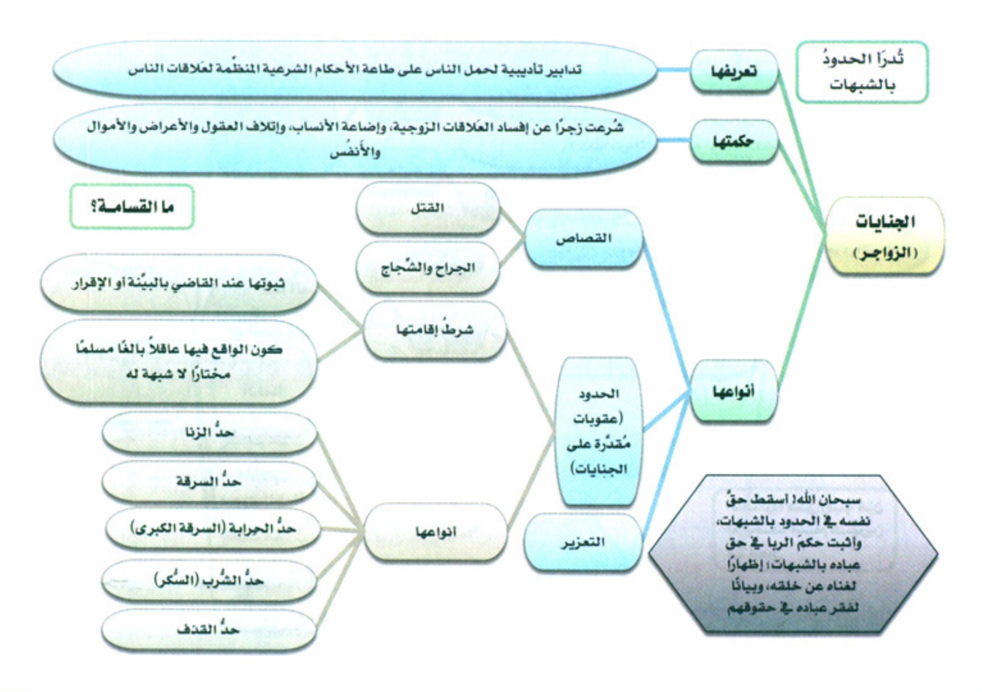

مراحل الدعوى
صحة الدعوى؛ بأن يكون المدَّعي والمدَّعَى عليه أصيلاً أو وكيلاً
سؤال المدَّعَى عليه عن حق المدَّعي بما يدَّعي
إن اعترف؛ يُلزَم بإيفاء حق المدَّعي
إن أنكر؛ ينتقل إلى المرحلة الأخرى
سؤال المدَّعي عن البيِّنة
إن أحضرها؛ قُضي بها
إن عجز عن إحضارها؛ ينتقل للمرحلة الأخرى
إن قال: (لي بيِّنةٌ حاضرة)، وطلب يمينَ المدَّعَى عليه؛ فلا يُستحلَف
سؤال المدَّعَى عليه اليمينَ على ما يدَّعيه خَصمُه
إن حلف؛ سقط حقُّ المدَّعي
إن نكل بعد أن كرَّر عليه القاضي اليمينَ ثلاثًا؛ ثبت حقُّ المدَّعي
ينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض اليمينَ عليك ثلاثًا، فإن حلفتَ وإلّا قضيتُ عليك


تعريف الشهادة وحكمها
تعريفها
حكمها
إخبار صادق بإثبات حقّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
في حقوق العباد
في الحدود
يلزم أداؤها، ولا يَسَعُهم كتمانُها إذا طالبهم المدَّعي بذلك
مُخيَّر بين السَّتر والإظهار، والسَّترُ أفضلُ
يجب إذا شهد في المال المسروق أن يقول: أخذ، ولا يقول: سرق.

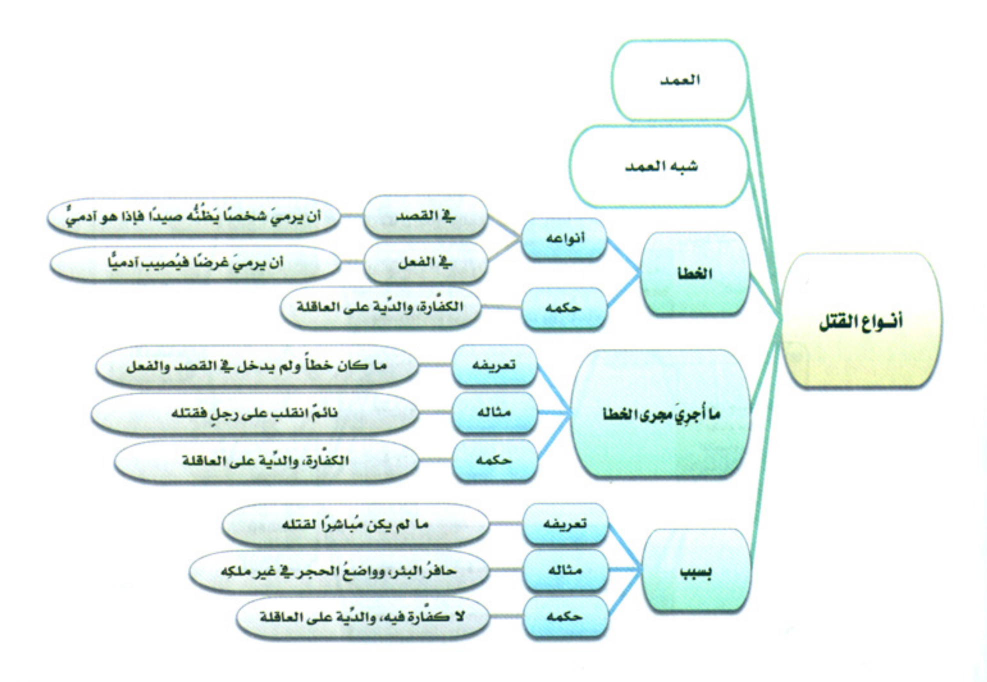

شروط الشهادة
شروط المحل
كونه عاقلا بصيرًا وقت التحمُّل
كون التحمُّل بمعاينة الشهود بنفسه لا بغيره
شروط الأداء
العقل والبلوغ
بصرُ الشاهد
النطق
العدالة
لفظ الشهادة
كونها مُوافِقةً للدعوى فيما يُشترَط فيه الدعوى
كون الشهادة بمعلوم
مجلس القاضي
الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق
العدد في الشهادة فيما يطّلِع عليه الرجالُ
الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص
إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلمًا
عدم التقادم في الشهادة على الحدود كلّها إلّا حدَّ القذف


مراتب الشهادة وأنواعها
مراتبها
من تُقبَل شهادتُه
شهادة الزنا
أربعة رجال
شهادة بقية الحدود والقصاص
رجلان عدلان، ولا تُقبَل شهادةُ النساء
حقوق العباد في المال وغيره
رجلان، أو رجل وامرأتان
ما لا يطَّلِع عليه الرجالُ
شهادة امرأة واحدة
الرجل لأخيه وعمِّه
مَن كانت حسناته أغلبَ من سيِّئاته، وكان يجتنب الكبائرَ


مَن لا تُقبَل شهادتُه
الوالد لولده وولدِ ولده
الولد لأبويه وأجداده
أحد الزوجين للآخر
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهم
مَن يأتي بابًا من الكبائر التي يتعلّق بها الحدُّ
كلُّ ذنب اوعد اللهُ عليه بالنار فهو كبيرة، وكذا الإصرار على الصغيرة كبيرةٌ
مَن يفعل الأفعالَ المستخفة؛ كالبول، والأكل على الطريق

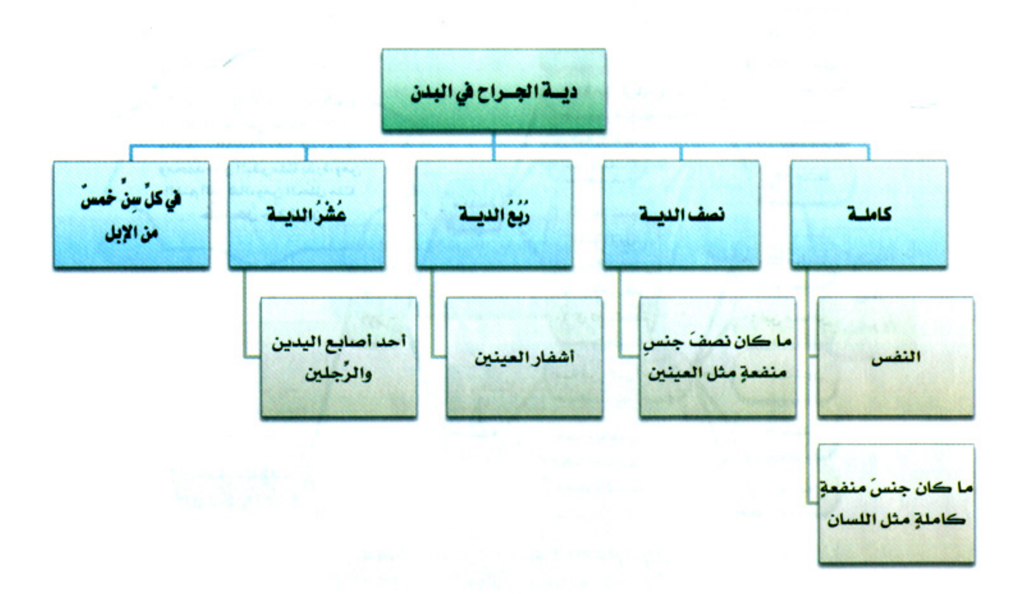

تُدرَأ الحدودُ بالشبهات
تعريفها
تدابير تأديبية لحمل الناس على طاعة الأحكام الشرعية المنظّمة لعَلاقات الناس
حكمتها
شُرعت زجرًا عن إفساد العَلاقات الزوجية، وإضاعة الأنساب، وإتلاف العقول والأعراض والأموال والأنفُس
الجنايات (الزواجر)
ما القسامة؟
القتل
الجراح والشّجاج
القصاص
ثبوتها عند القاضي بالبيِّنة أو الإقرار
شرطُ إقامتها
كون الواقع فيها عاقلاً بالغًا مسلمًا مختارًا لا شبهة له
أنواعها
الحدود (عقوبات مُقدَّرة على الجنايات)
حدُّ الزنا
حدُّ السرقة
حدُّ الحِرابة (السرقة الكبرى)
حدُّ الشُرب (السُكر)
حدُّ القذف
أنواعها
التعزير
سبحان الله! اسقط حقَّ نفسه في الحدود بالشبهات، واثبت حكمَ الربا في حق عباده بالشبهات؛ إظهارًا لغناه عن خلقه، وبيانًا لفقر عباده في حقوقهم


أنواع القتل
خطورته
العمد
تعريفه
ما تعمَّد ضربَه بسلاح، أو ما أُجرِيَ مجرى السلاح في تفريق الأجزاء
حكمه
القصاص، إلاّ أن يعفوَ أولياءُ القتيل
الإثم، ولا كفّارة فيه
شبه العمد
تعريفه
تعمُّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أُجرِيَ مجرى السلاح
حكمه
الإثم والكفّارة، ولا قصاص فيه
فيه دية مُغلّظة على العاقلة
الخطأ
ما أُجرِيَ مجرى الخطأ
بسبب
الكفّارة: عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين

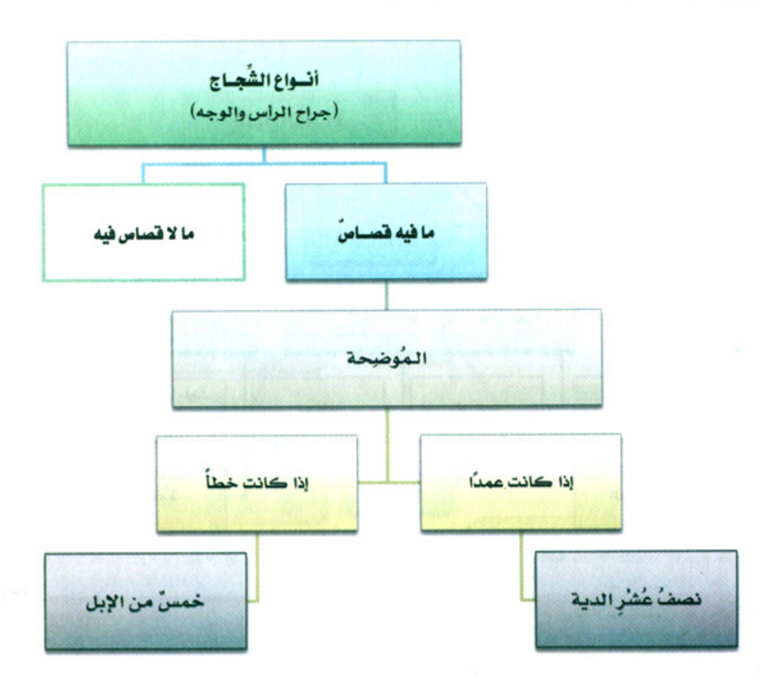

أنـواع القتل
العمد
شبه العمد
الخطا
أنواعه
في القصد
أن يرميَ شخصًا يَظُنُّه صيدًا فإذا هو آدميٌّ
في الفعل
أن يرميَ غرضًا فيُصيب آدميًّا
حكمه
الكفّارة، والدّية على العاقلة
ما أجرِيَ مجرى الخطا
تعريفه
ما كان خطأً ولم يدخل في القصد والفعل
مثاله
نائمٌ انقلب على رجلٍ فقتله
حكمه
الكفّارة، والدّية على العاقلة
بسبب
تعريفه
ما لم يكن مُباشرًا لقتله
مثاله
حافرُ البئر، وواضعُ الحجر في غير ملكه
حكمه
لا كفّارة فيه، والدّية على العاقلة

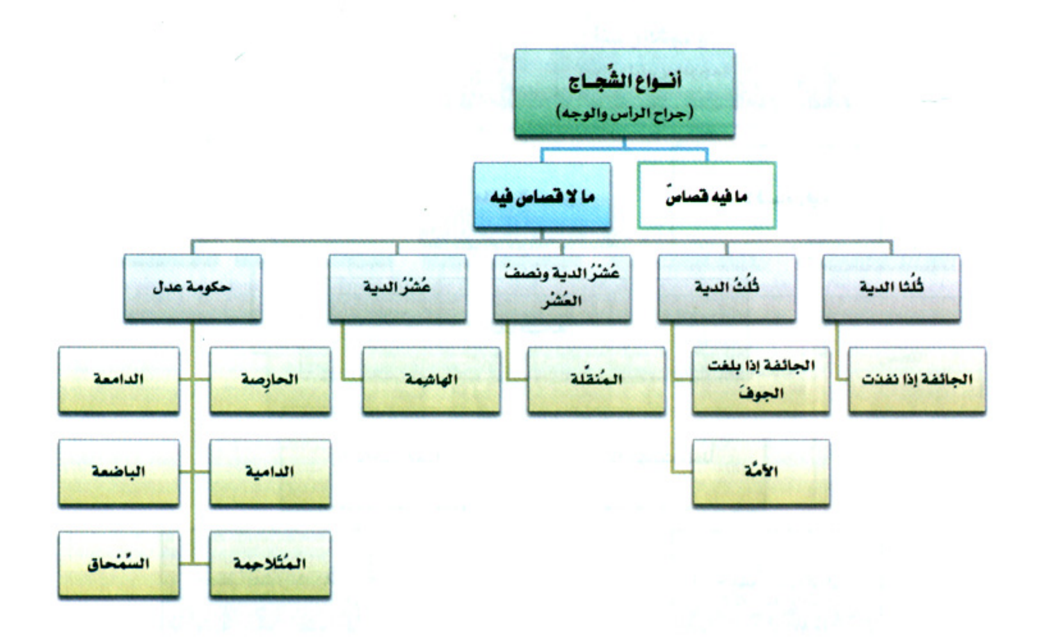

الجناية على الأعضاء
يجب القصاص في عمد الأعضاء إن أمكنت المماثلةُ
قطعُ اليد والرِّجل من المَفصل
قطعُ مارِنِ الأُذُن
قطعُ الأُذُن
قلعُ وكسرُ السِّنّ
أن تكون العين قائمةً وذهب ضَوْؤُها
الشّجاج في الوجه والرأس التي يمكن فيها المماثلةُ
يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر
يجب الأرش فيما لا تمكن فيه المماثلةُ
قلعُ العين
قطعُ اليد من نصف الساعد
جرحُ جائفةٍ برئَ منه
اللسان
الذَّكَرُ، إلَّا أن يقطعه من الحَشَفَة
القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
القصاص بين الحُرِّ والعبد فيما دون النفس
كل جناية على الأعضاء سقط فيها القصاص بشبهة تجب في مال الجاني دون العاقلة


صور الدية
الإبل
مغلّظة
مئة من الإبل أرباعًا
٢٥ بنت مخاض
٢٥ بنت لَبُون
٢٥ حقّة
٢٥ جَذَعة
خاصّة بالقتل شبه العمد
لا يَثْبُت التغليظُ إلّا في الإبل خاصّةً، فإن قُضي بالدية من غير الإبل لم تتغلّظ
مخفّفة
مئة من الإبل أخماسًا
٢٠ بنت مخاض
٢٠ ابن مخاض
٢٠ بنت لبون
٢٠ حقّة
٢٠ جَذَعة
خاصّة بالقتل الخطأ ومجرى الخطأ والسبب
الذهب
١٠٠٠ دينار (٥٠٠٠ غرام)
الفضة
١٠٠٠٠ درهم (٣٥٠٠٠ غرام)
لا تَثبُت الديةُ إلاّ من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة: (الإبل والذهب والفضة)، وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحُلَل مئتا حُلّة، كلُّ حُلّة ثوبانِ

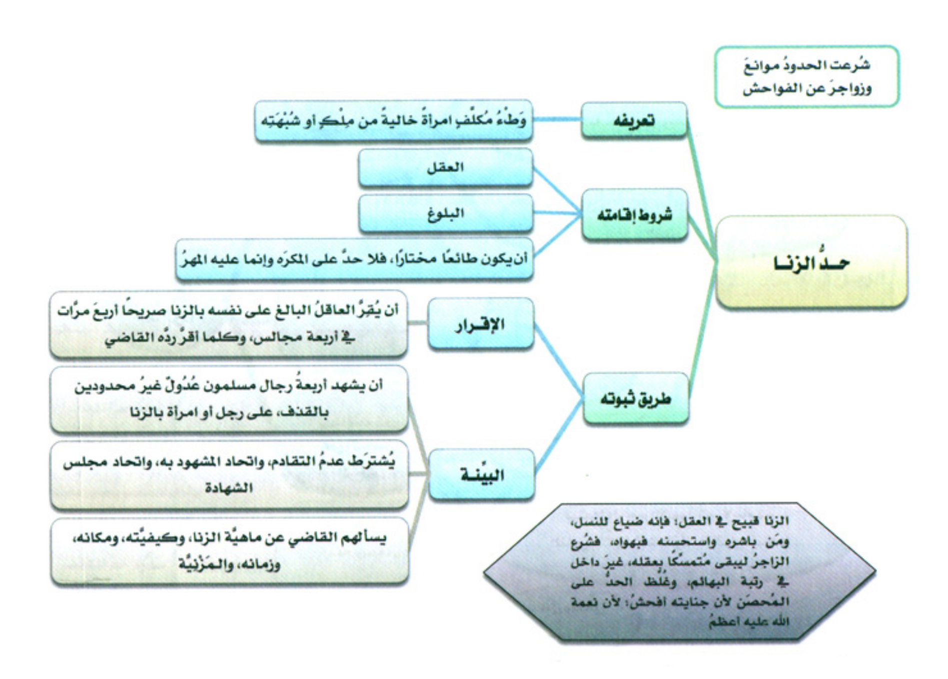


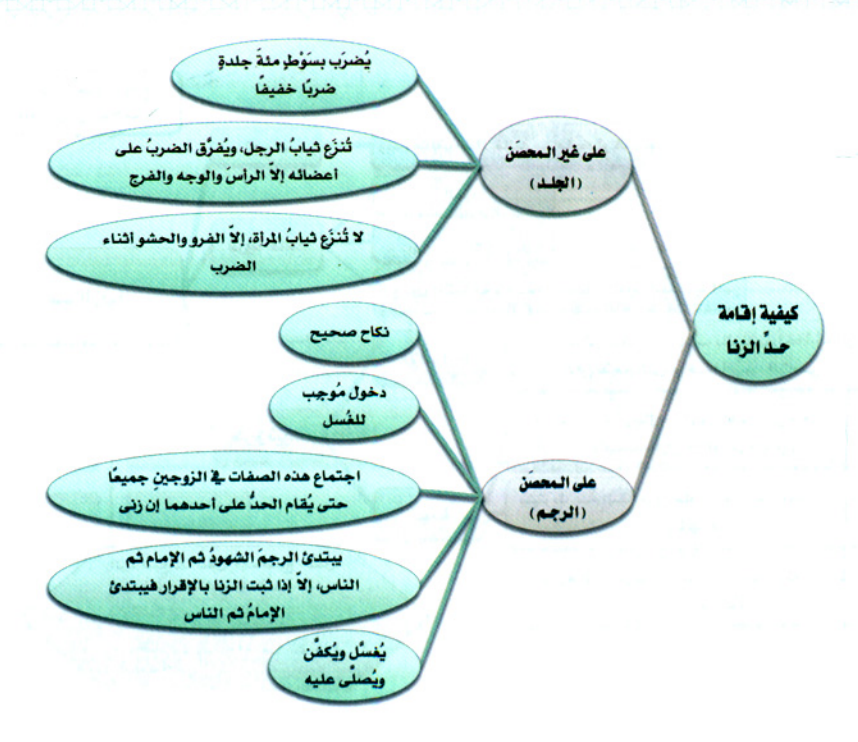
دية الجراح في البدن
كاملة
نصف الدية
رُبُعُ الدية
عُشْرُ الدية
في كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبل
النفس
ما كان جنسَ منفعةٍ كاملةٍ مثل اللسان
ما كان نصفَ جنسِ منفعةٍ مثل العينين
أشفار العينين
أحد أصابع اليدين والرِّجلين


أنـواع الشِّجـاج
(جراح الرأس والوجه)
ما فيه قصـاصٌ
ما لا قصاص فيه
المُوضِحة
إذا كانت عمدًا
إذا كانت خطأً
نصفُ عُشْرِ الدية
خمسٌ من الإبل

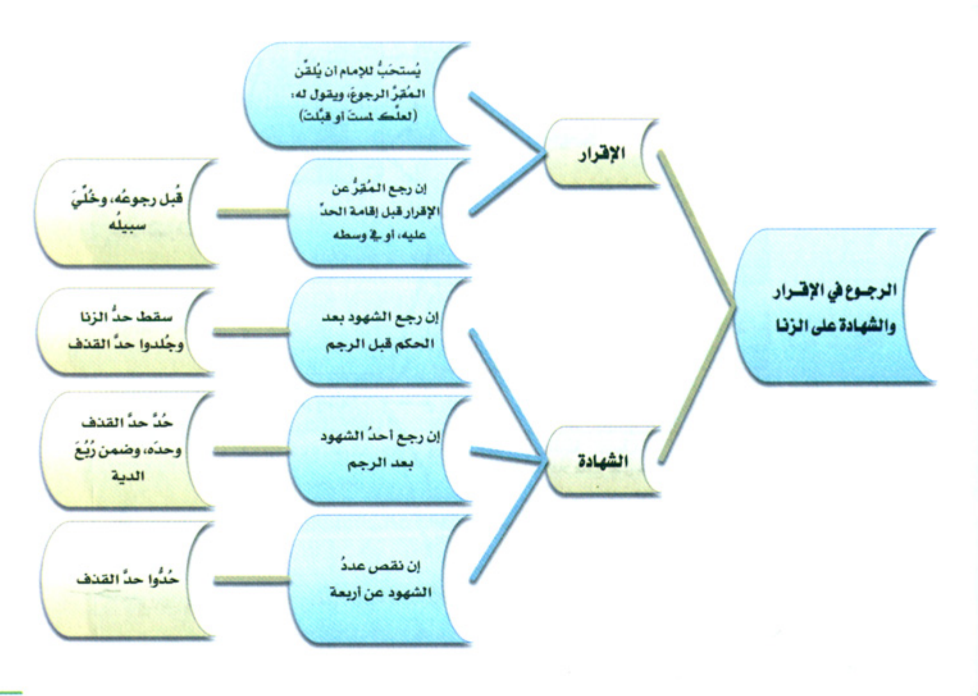


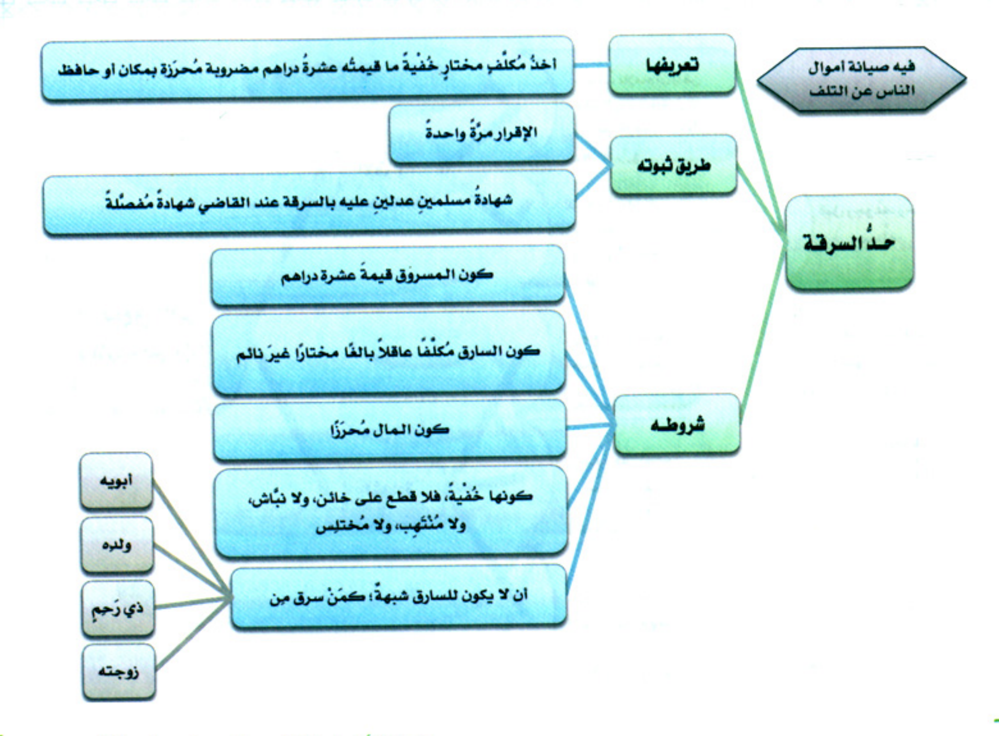
أنـواع الشِّجـاج
(جراح الرأس والوجه)
ما فيه قصاصٌ
ما لا قصاص فيه
ثُلثا الدية
ثُلثُ الدية
عُشْرُ الدية ونصفُ العُشْر
عُشْرُ الدية
حكومة عدل
الجائفة إذا نفذت
الجائفة إذا بلغت الجوفَ
الآمَّة
المُنَقِّلة
الهاشِمة
الحارِصة
الدامعة
الدامية
الباضعة
المُتَلاحِمة
السِّمْحاق


شُرعت الحدودُ موانعَ
وزواجرَ عن الفواحش
حـدُّ الزنـا
تعريفه
وَطْءُ مُكلَّفٍ امرأةً خاليةً من مِلْكٍ أو شُبْهَته
شروط إقامته
العقل
البلوغ
أن يكون طائعًا مختارًا، فلا حدَّ على المكرَه وإنما عليه المهرُ
طريق ثبوته
الإقـرار
أن يُقِرَّ العاقلُ البالغ على نفسه بالزنا صريحًا أربعَ مرَّات
في أربعة مجالس، وكلما أقرَّ ردَّه القاضي
البيِّنـة
أن يشهد أربعةُ رجال مسلمون عُدُولٌ غيرُ محدودين
بالقذف، على رجل أو امرأة بالزنا
يُشترَط عدمُ التقادم، واتحاد المشهود به، واتحاد مجلس
الشهادة
يسألهم القاضي عن ماهيَّة الزنا، وكيفيَّته، ومكانه،
وزمانه، والمَزْنيَّة
الزنا قبيح في العقل؛ فإنه ضياع للنسل،
ومَن باشره واستحسنه فبهواه، فشُرع
الزاجرُ ليبقى مُتمسكًا بعقله، غيرَ داخل
في رتبة البهائم، وغُلظ الحدُّ على
المُحصَن لأن جنايته افحشُ؛ لأن نعمة
الله عليه أعظمُ



كيفية إقامة حدِّ الزنا
على غيرِ المحصَن (الجلد)
يُضرَب بسَوْطٍ مئةَ جلدةٍ ضربًا خفيفًا
تُنزَع ثيابُ الرجل، ويُفرَّق الضربُ على أعضائه إلاَّ الرأسَ والوجه والفرج
لا تُنزَع ثيابُ المرأة، إلاَّ الفرو والحشو أثناء الضرب
على المحصَن (الرجم)
نكاح صحيح
دخول مُوجِب للغُسل
اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعًا حتى يُقام الحدُّ على أحدهما إن زنى
يبتدئ الرجمَ الشهودُ ثم الإمام ثم الناس، إلاَّ إذا ثبت الزنا بالإقرار فيبتدئ الإمامُ ثم الناس
يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه


الرجوع في الإقرار
والشهادة على الزنا
الإقرار
الشهادة
يُستحَبُّ للإمام أن يُلقِّن
المُقِرَّ الرجوعَ، ويقول له:
(لعلَّك لمستَ أو قبَّلتَ)
إن رجع المُقِرُّ عن
الإقرار قبل إقامة الحدّ
عليه، أو في وسطه
قُبل رجوعُه، وخُلِّيَ
سبيلُه
إن رجع الشهود بعد
الحكم قبل الرجم
سقط حدُّ الزنا
وجُلدوا حدَّ القذف
إن رجع أحدُ الشهود
بعد الرجم
حُدَّ حدَّ القذف
وحدَه، وضمن رُبُعَ
الدية
إن نقص عددُ
الشهود عن أربعة
حُدُّوا حدَّ القذف


فيه صيانة أموال
الناس عن التلف
حدُّ السرقة
تعريفها
أخذُ مُكلَّفٍ مختارٍ خُفْيةً ما قيمتُه عشرةُ دراهم مضروبة مُحرَزة بمكان أو حافظ
طريق ثبوته
الإقرار مرَّةً واحدةً
شهادةُ مسلمينِ عدلينِ عليه بالسرقة عند القاضي شهادةً مُفصَّلةً
شروطه
كون المسروق قيمةَ عشرة دراهم
كون السارق مُكلَّفًا عاقلاً بالغًا مختارًا غيرَ نائم
كون المال مُحرَزًا
كونها خُفْيةً، فلا قطع على خائن، ولا نبَّاش،
ولا مُنْتَهِب، ولا مُختلِس
أن لا يكون للسارق شبهةٌ؛ كمَنْ سرق من
أبويه
ولده
ذي رَحِمٍ
زوجته

لا يجتمع قطعٌ وضمانٌ

## أحكـام حـدِّ السرقـة

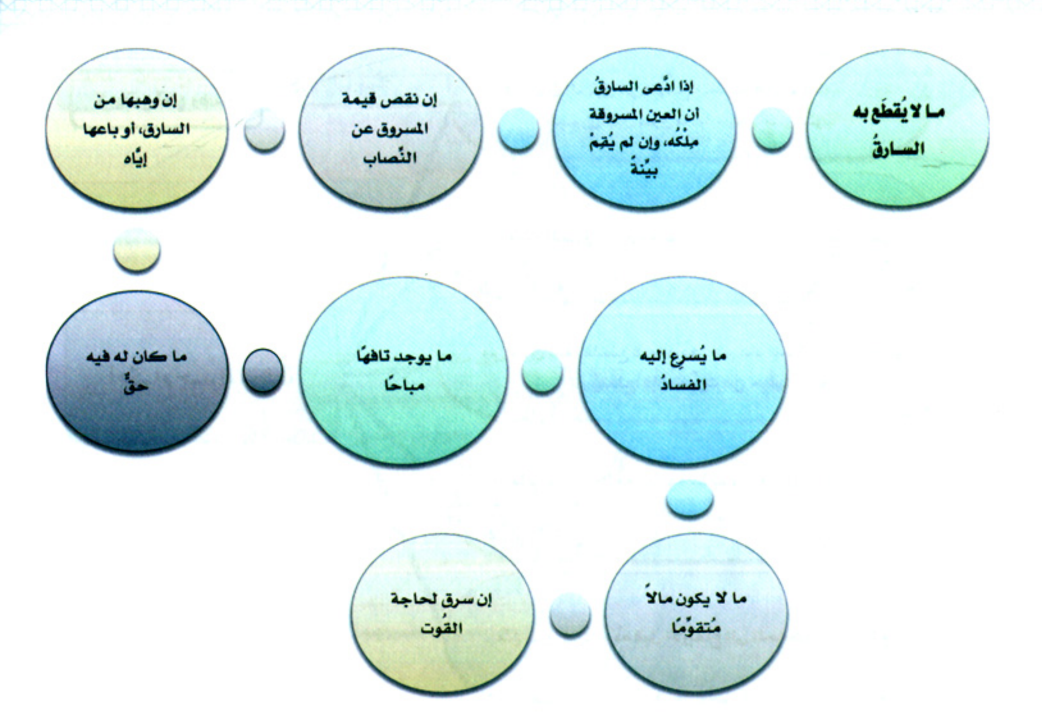
تُقطَع يمينُ السارق من الرُسْغ وتُحسَم، فإن عاد قُطعت رِجلُه اليسرى، فإن سرق ثالثًا حُبس حتى يتوب

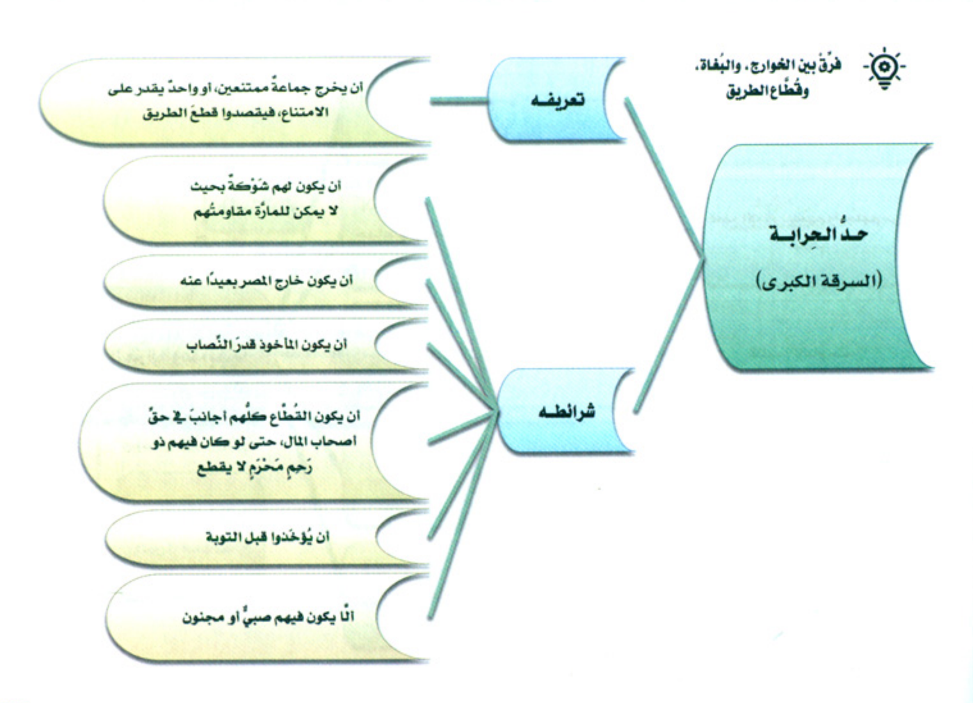
لا يُقطَع السارقُ إلاّ أن يَحضُر المسروقُ منه فيُطالِب بالسرقة

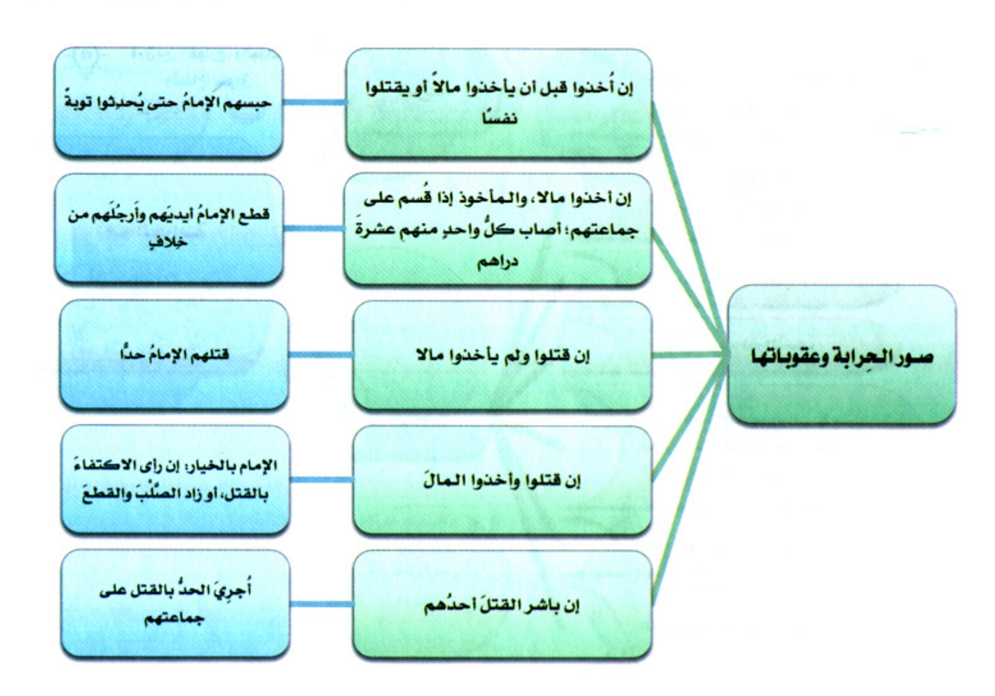
مَن سرق عينًا فقُطع فيها ورَدَّها، ثم عاد فسرقها وهي بحالها؛ لم يُقطَع، فإن تغيَّرت عن حالها قُطع

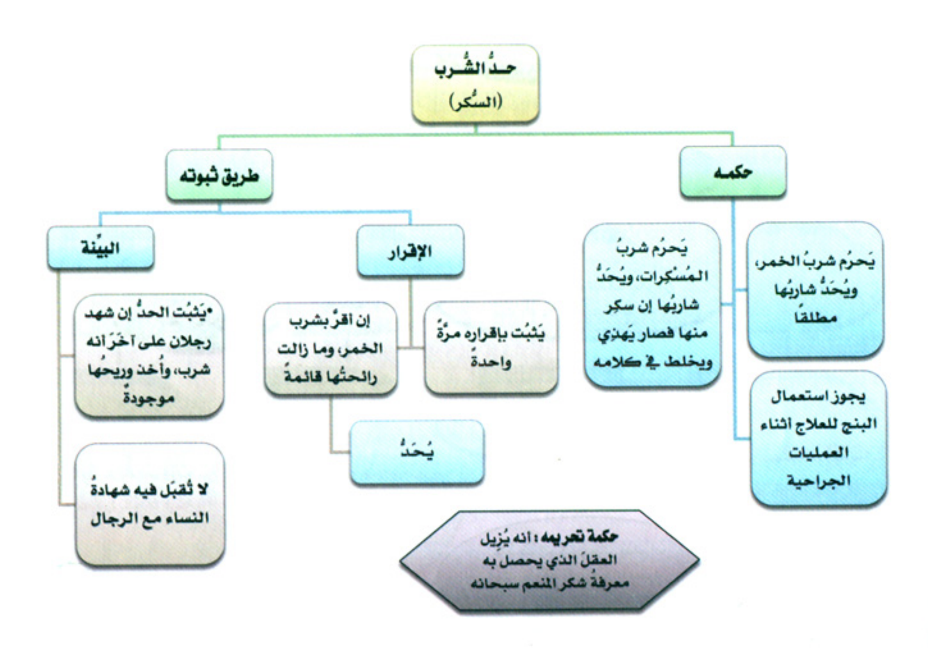
إذا قُطع السارقُ والعين قائمة في يده؛ رَدَّها، وإن كانت هالكةً لم يضمن

مَن سرق شيئًا وردَّه قبل الارتفاع إلى الحاكم؛ لم يُقطَع

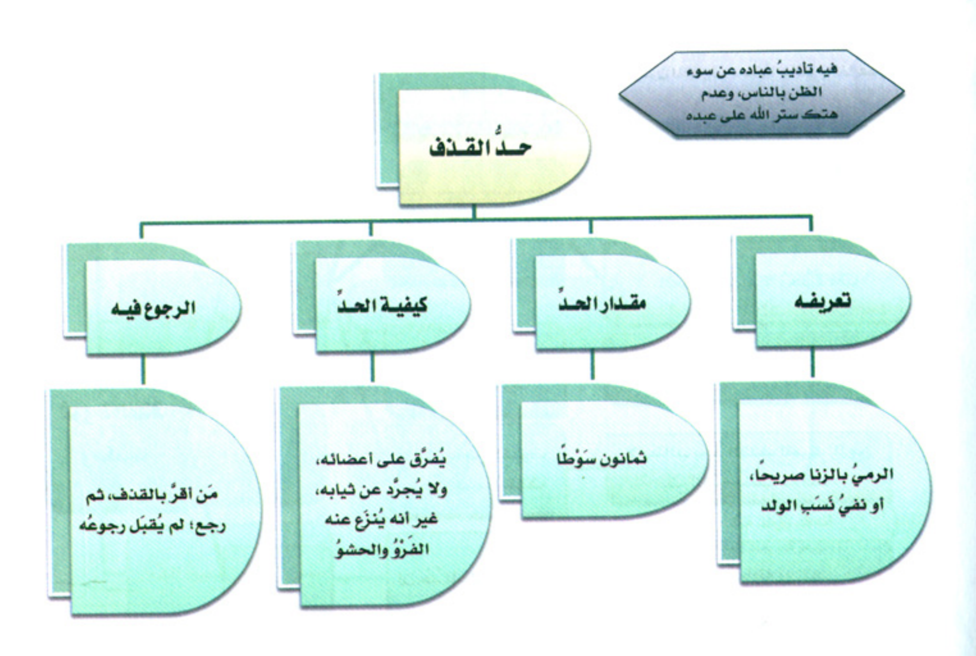

ما لا يُقطَع به السارقُ
إذا ادَّعى السارقُ أن العين المسروقة مِلْكُه، وإن لم يُقِمْ بيِّنَةً
إن نقص قيمة المسروق عن النِّصاب
إن وهبها من السارق، أو باعها إيَّاه
ما كان له فيه حقٌّ
ما يوجد تافهًا مباحًا
ما يُسرِع إليه الفسادُ
ما لا يكون مالاً مُتقوِّمًا
إن سرق لحاجة القُوت

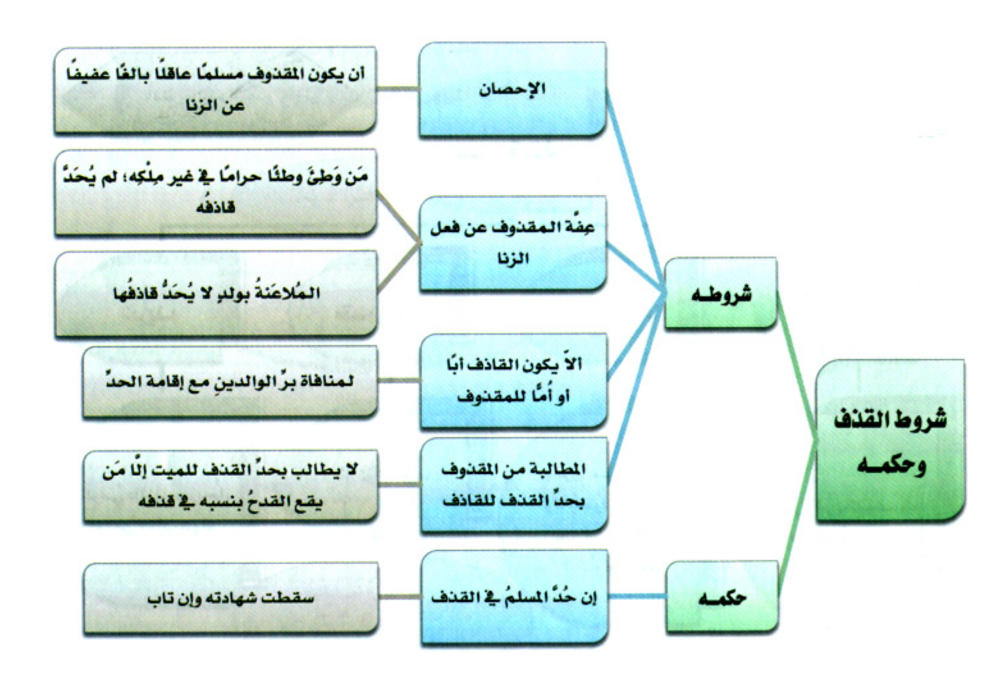

فرّقْ بين الخوارج، والبُغاة، وقُطّاع الطريق
حدُّ الحِرابة
(السرقة الكبرى)
تعريفه
أن يخرج جماعةٌ ممتنعين، أو واحدٌ يقدر على الامتناع، فيقصدوا قطعَ الطريق
شرائطه
أن يكون لهم شَوْكةٌ بحيث لا يمكن للمارَّة مقاومتُهم
أن يكون خارج المصر بعيدًا عنه
أن يكون المأخوذ قدرَ النِّصاب
أن يكون القُطّاع كلُّهم أجانبَ في حقِّ أصحاب المال، حتى لو كان فيهم ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لا يقطع
أن يُؤخَذوا قبل التوبة
ألّا يكون فيهم صبيٌّ أو مجنون

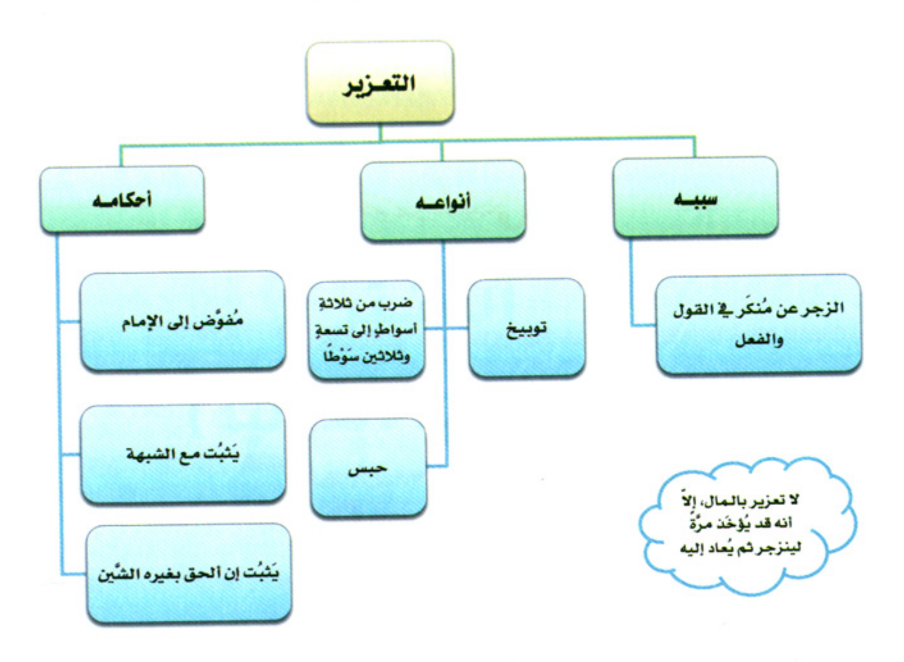

صور الحِرابة وعقوباتها
إن أُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفسًا
حبسهم الإمامُ حتى يُحدِثوا توبةً
إن أخذوا مالا، والمأخوذ إذا قُسم على جماعتهم؛ أصاب كلُّ واحدٍ منهم عشرةَ دراهم
قطع الإمامُ أيديَهم وأَرجُلَهم من خِلافٍ
إن قتلوا ولم يأخذوا مالا
قتلهم الإمامُ حدًّا
إن قتلوا وأخذوا المالَ
الإمام بالخيار: إن رأى الاكتفاءَ بالقتل، أو زاد الصَّلْبَ والقطعَ
إن باشر القتلَ أحدُهم
أُجرِيَ الحدُّ بالقتل على جماعتهم

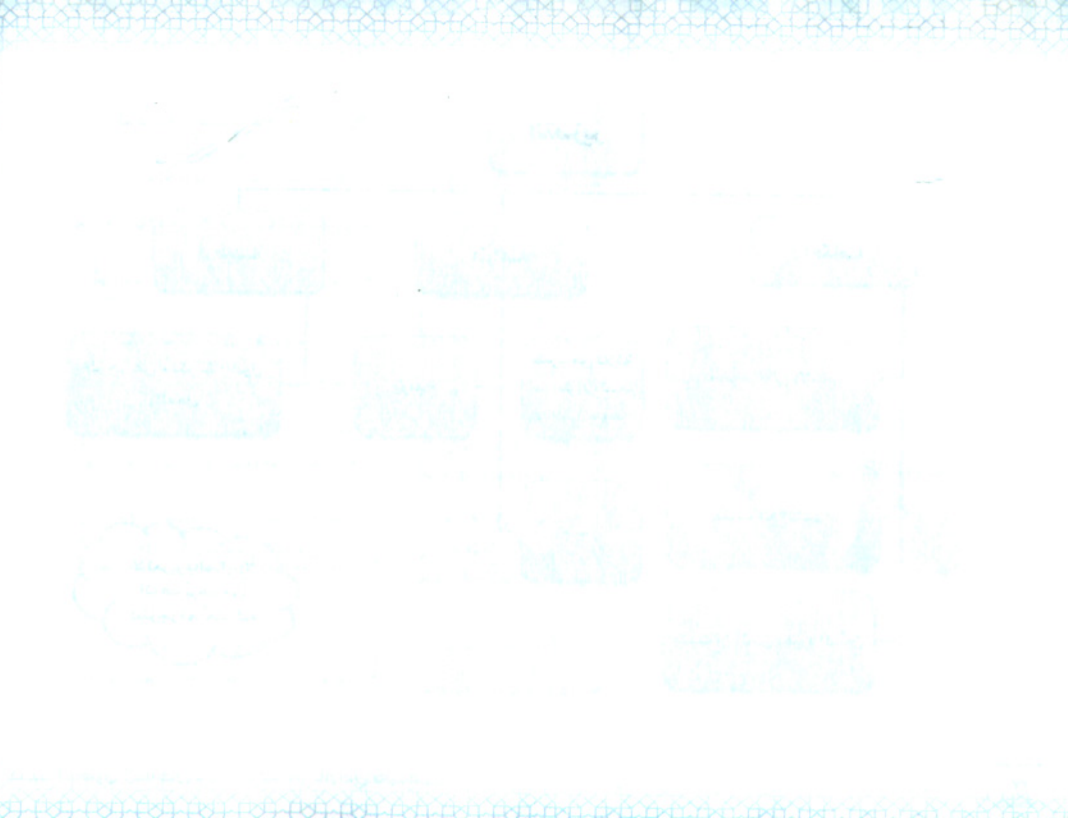

حدُّ الشُّرب
(السُّكر)
طريق ثبوته
حكمه
البيِّنة
الإقرار
يَحرُم شربُ المُسْكِرات، ويُحَدُّ شارِبُها إن سكِر منها فصار يَهذي ويخلط في كلامه
يَحرُم شربُ الخمر، ويُحَدُّ شارِبُها مطلقًا
•يَثبُت الحدُّ إن شهد رجلان على آخَرَ أنه شرب، وأُخذ وريحُها موجودةٌ
إن أقرَّ بشرب الخمر، وما زالت رائحتُها قائمةً
يَثبُت بإقراره مرَّةً واحدةً
يجوز استعمال البنج للعلاج أثناء العمليات الجراحية
يُحَدُّ
لا تُقبَل فيه شهادةُ النساء مع الرجال
حكمة تحريمه: أنه يُزِيل العقلَ الذي يحصل به معرفةُ شكر المنعم سبحانه


كيفية إقامة حدِّ الشرب
يُجلَد ثمانين جلدةً، ويُفرَّق الضربُ على بدنه
إن رجع المُقِرُّ بالشُّرب لم يُحَدَّ
لا يُحَدُّ حتى يُعلَم أنه قد سكِر من النبيذ، وشربه طوعًا
لا حدَّ على مَن وُجد منه رائحةُ الخمر، أو تقيَّأها
لا يُحَدُّ السكرانُ حتى يُعلَم أنه سكِر طوعًا، ولا يُحَدُّ إلَّا بعد أن يزول عنه السُّكرُ


فيه تأديبُ عباده عن سوء
الظن بالناس، وعدم
هتك ستر الله على عبده
حدُّ القذف
تعريفه
مقدار الحدِّ
كيفية الحدِّ
الرجوع فيه
الرميُ بالزنا صريحًا،
أو نفيُ نَسَبِ الولد
ثمانون سَوْطًا
يُفرَّق على أعضائه،
ولا يُجرَّد عن ثيابه،
غير أنه يُنزَع عنه
الفَرْوُ والحشوُ
مَن أقرَّ بالقذف، ثم
رجع؛ لم يُقبَل رجوعُه


شروط القذف وحكمه
شروطه
حكمه
الإحصان
أن يكون المقذوف مسلمًا عاقلًا بالغًا عفيفًا عن الزنا
عِفّة المقذوف عن فعل الزنا
مَن وَطِئَ وطئًا حرامًا في غير مِلْكِه؛ لم يُحَدَّ قاذفُه
المُلاعَنَةُ بولدٍ لا يُحَدُّ قاذفُها
ألاّ يكون القاذف أبًا أو أُمًّا للمقذوف
لمنافاة برِّ الوالدينِ مع إقامة الحدِّ
المطالبة من المقذوف بحدِّ القذف للقاذف
لا يطالب بحدِّ القذف للميت إلّا مَن يقع القدحُ بنسبه في قذفه
إن حُدَّ المسلمُ في القذف
سقطت شهادته وإن تاب


التعـزير
سببـه
أنواعـه
أحكامـه
الزجر عن مُنكَر في القول والفعل
توبيخ
ضرب من ثلاثةِ أسواطٍ إلى تسعةٍ وثلاثين سَوْطًا
حبس
مُفوَّض إلى الإمام
يَثبُت مع الشبهة
يَثبُت إن ألحق بغيره الشَّين
لا تعزير بالمال، إلاَّ انه قد يُؤخَذ مرَّةً لينزجر ثم يُعاد إليه

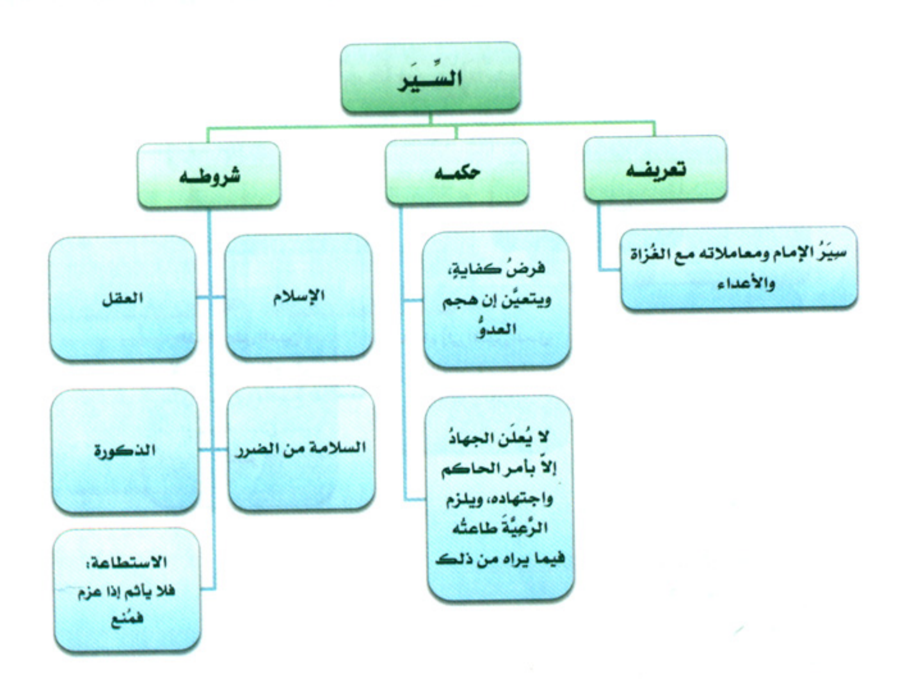


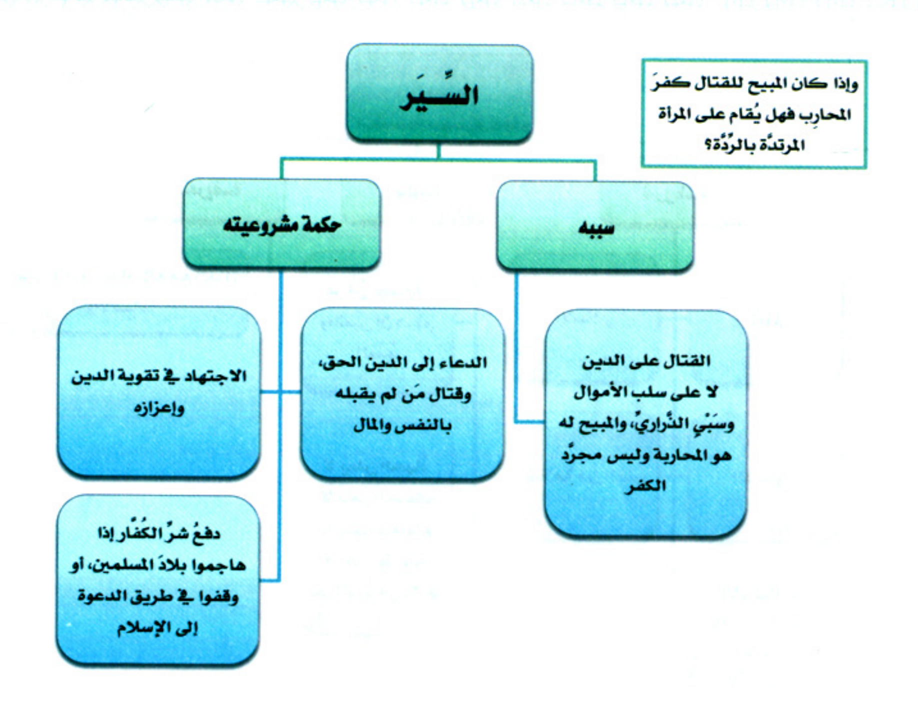


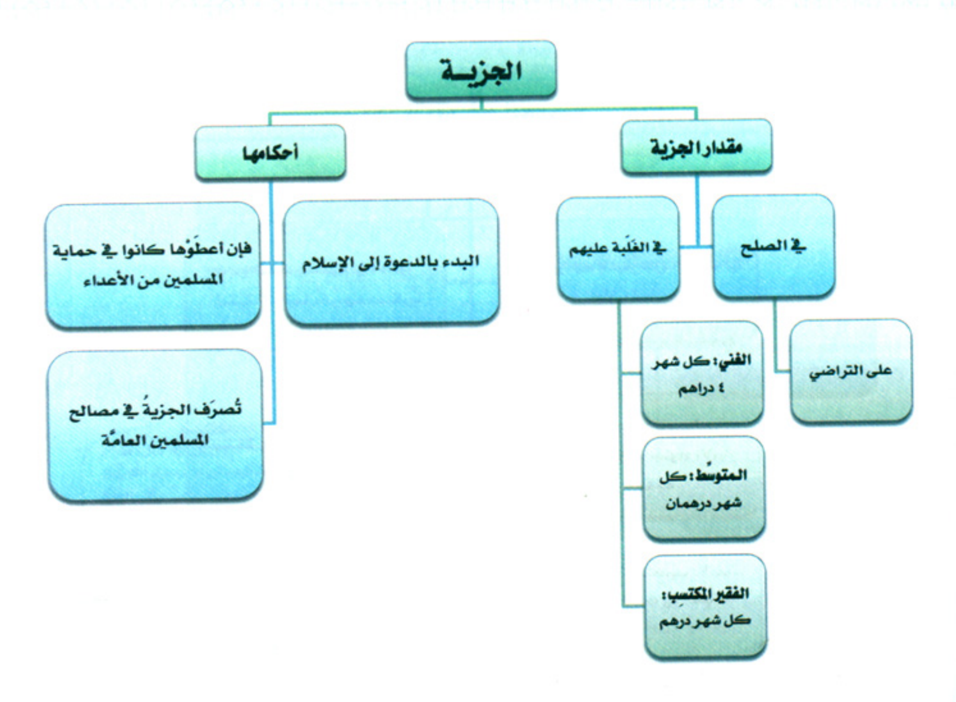
# السِّيَر

# (العَلاقات الدولية)

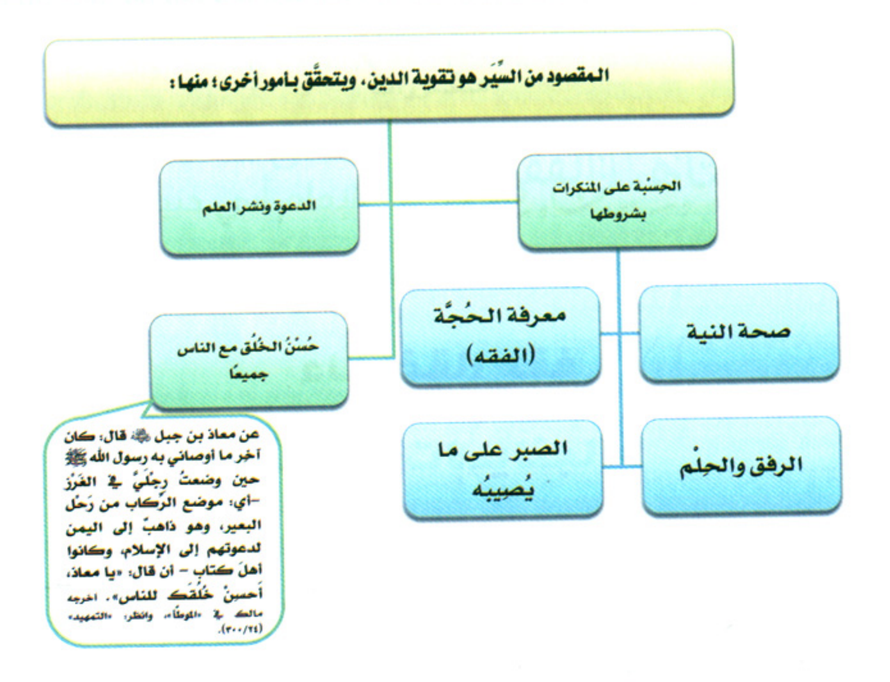


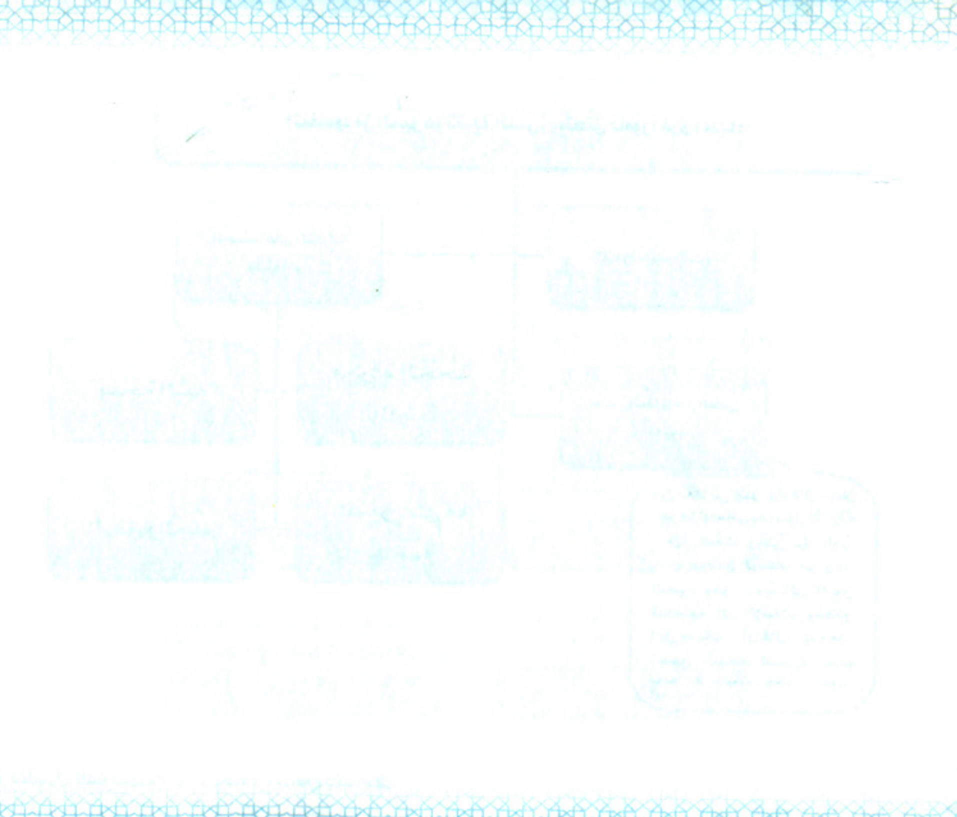

السِّيَر
تعريفه
حكمه
شروطه
سِيَرُ الإمام ومعاملاته مع الغُزاة والأعداء
فرضُ كفايةٍ، ويتعيَّن إن هجم العدوُّ
لا يُعلَن الجهادُ إلاّ بأمر الحاكم واجتهاده، ويلزم الرَّعِيَّةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك
الإسلام
العقل
السلامة من الضرر
الذكورة
الاستطاعة: فلا يأثم إذا عزم فمُنع


وإذا كان المبيح للقتال كفرَ المحارِب فهل يُقام على المرأة المرتدَّة بالرِّدَّة؟
السِّيَر
حكمة مشروعيته
سببه
الاجتهاد في تقوية الدين وإعزازه
الدعاء إلى الدين الحق، وقتال مَن لم يقبله بالنفس والمال
القتال على الدين لا على سلب الأموال وسَبْيِ الذَّراريِّ، والمبيح له هو المحاربة وليس مجرَّد الكفر
دفعُ شرِّ الكُفَّار إذا هاجموا بلادَ المسلمين، أو وقفوا في طريق الدعوة إلى الإسلام


الجزيـة
مقدار الجزية
أحكامها
في الصلح
في الغَلَبة عليهم
على التراضي
الغني: كل شهر ٤ دراهم
المتوسِّط: كل شهر درهمان
الفقير المكتسِب: كل شهر درهم
البدء بالدعوة إلى الإسلام
فإن أعطَوْها كانوا في حماية المسلمين من الأعداء
تُصرَف الجزيةُ في مصالح المسلمين العامَّة


العَلاقات مع غير المسلمين
تجوز التجارة معهم في الأمور المدنيَّة، لا فيما يُقوِّيهم عسكريًّا
لا يجوزُ لهم إظهارُ شرب الخمر في مناطق المسلمين
الصدقة على المحتاج منهم ليُرغَبوا في الإسلام
يجوز عقد الصلح للمصلحة، وترجع المُدَّةُ إلى اجتهاد الإمام بقدر الحاجة
لا يجوز قتلُ الأسرى، بل يُستَرَقُّون، أو يكونون من أهل الذِّمَّة، ويُحسَن إلى مَن أُسر منهم، ومَن كان يعيش منهم في بلاد المسلمين
لا يجوز الظلم، ولا التعذيب للأعداء، ولا المُثْلة، ولا الغدر، ولا الخيانة، ولا قتال المدنيِّين الذين لا يُقاتِلون


المقصود من السِّيَر هو تقوية الدين، ويتحقَّق بأمور أخرى؛ منها:
الحِسبة على المنكرات بشروطها
الدعوة ونشر العلم
صحة النية
معرفة الحُجَّة (الفقه)
حُسْنُ الخُلُق مع الناس جميعًا
الرفق والحِلْم
الصبر على ما يُصيبُه
عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كان آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعتُ رِجْلَيَّ في الغَرْز -أي: موضع الرِّكاب من رَحْل البعير، وهو ذاهبٌ إلى اليمن لدعوتهم إلى الإسلام، وكانوا أهلَ كتابٍ - أن قال: «يا معاذ، أَحسِنْ خُلُقَكَ للناس». أخرجه مالك في «الموطأ»، وانظر: «التمهيد» (٢٤/٣٠٠).



مقررات

# التَّأهِيلِ الفِقهِي

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

## فقه القضاء
## والجنايات والسِّيَر

### كتاب التمارين



| م | المسألـة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ١. | المدعَى عليه: | هو من يُجبَر على الخصومة | هو من لا يُجبَر على الخصومة إن تركها | |
| ٢. | المدعي هو: | من يتمسَّك بالظاهر | من يتمسَّك بغير الظاهر | |
| ٣. | إن سُئل المدعَى عليه اليمينَ على ما يدَّعيه خصمُه وحلف | سقط حقُّ المدعي، ولا تُرَدُّ اليمينُ عليه | تُرَدُّ اليمينُ على المدعي؛ فإن حلف لم يسقط حقُّه. | |
| ٤. | لا تُقبَل شهادةُ الذِّمِّيِّ على المسلم | صحيح | خطأ | |
| ٥. | لا تُقبَل شهادةُ الأخرس | صحيح | خطأ | |
| ٦. | لا تُقبَل الشهادةُ إلاَّ في مجلس القاضي | صحيح | خطأ | |
| ٧. | الشهادة في حقوق العباد | مُستحَبَّة | مباحة | واجبة، ولا يجوز كتمانُها إذا طلبها المدعي |
| ٨. | الشهادة في الحدود | الستر فيها أفضل من الإظهار | إظهارها أفضل | |

| م | المسألة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ٩. | يُشترَط في شهادة الزنا | أربعةٌ من الرجال | رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ | رجلانِ، ولا تُقبَل شهادةُ النساء |
| ١٠. | لا تُقبَل شهادةُ النساء في المال | صحيح | خطأ | |
| ١١. | الشهادة بلا رؤية أو سماع | تكون في البيع والإقرار والغصب والقتل | تكون في الشهادة على الشهادة | تكون في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي |
| ١٢. | شهادة الرجل لعَمِّه | مقبولة | غير مقبولة | |
| ١٣. | شهادة الأعمى | مقبولة | غير مقبولة | |
| ١٤. | شهادة أحد الزوجين للآخر | مقبولة | غير مقبولة | |
| ١٥. | شهادةُ مَن كان مشهورًا بأكل الربا | مقبولة | غير مقبولة | |
| ١٦. | شهادةُ مَن يُظهِر سبَّ السلف من الصحابة وأئمة الدين | مقبولة | غير مقبولة | |
| ١٧. | الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص | مقبولة | غير مقبولة | |

| م | المسالة | أ | ب | ج |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٨. | إن جرح شهودُ الفرع شهودَ الأصل | تُقبَل شهادتُهم | لا تُقبَل شهادتُهم | |
| ١٩. | إن انكر شهودُ الأصل شهادةَ شهود الفرع | تُقبَل شهادتُهم | لا تُقبَل شهادتُهم | |
| ٢٠. | من شروط القاضي: النطق | صحيح | خطأ | |
| ٢١. | من شروط القاضي: البصر | صحيح | خطأ | |
| ٢٢. | من كان فقيرًا وله عيال، وسعى في طلب القضاء | يُباح له | يُستحَبُّ له | يُكرَه له |
| ٢٣. | من كان له علمٌ خفي على الناس | يُستحَبُّ له طلبُ منصب القضاء | يجب عليه | يُباح له |
| ٢٤. | من سعى إلى منصب القضاء بقصد الجاه والاستعلاء على الناس | فعلُه مُحرَّم | فعلُه مكروه | فعلُه مباح |
| ٢٥. | فاسقٌ سعى لطلب منصب القضاء | يَحرُم | يُكرَه | يُباح |
| ٢٦. | جُوِّزَ قضاءُ المرأة في كل شيء إلاّ في الحدود والقصاص | صحيح | خطأ | |
| ٢٧. | قضاء القاضي لأبويه وولده وزوجته | باطل | صحيح | |

| م | المسألة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨. | للقاضي أن يستخلف على القضاء بدون تفويض بذلك | صحيح | خطأ | |
| ٢٩. | تسوية القاضي بين الخصمين في الجلوس والإقبال: | مُستحَبٌّ | أدب | واجب |
| ٣٠. | القتل العمد عند أبي حنيفة هو: | تعمُّد الضرب بما يقتل عادةً | تعمُّد الضرب بسلاحٍ وما أُجرِيَ مجرى السلاح | تعمُّد الضرب بسلاح |
| ٣١. | حكم القتل العمد: | مُوجِب للإثم والقصاص والكفّارة | مُوجِب للإثم والقصاص، ولا كفّارة فيه | مُوجِب للإثم والقصاص، ويُستحَبُّ فيه الكفّارةُ |
| ٣٢. | القتل شبه العمد عند الصاحبينِ: | تعمُّد الضرب بما لا يقتل عادةً | تعمُّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أُجرِيَ مجرى السلاح | تعمُّد الضرب بما ليس بسلاح |
| ٣٣. | حكم القتل شبه العمد | مُوجِب للإثم والقصاص والكفّارة | مُوجِب للإثم والكفّارة والدية | مُوجِب للقصاص والكفّارة |
| ٣٤. | الخطأ في القصد هو: | أن يرمي شخصًا يظنُّه صيدًا فإذا هو آدميٌّ | أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًّا | |

| م | المسألـة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥. | الخطأ في الفعل هو: | أن يرمي شخصًا يظنُّه صيدًا فإذا هو آدميٌّ | أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًّا | |
| ٣٦. | حكم القتل الخطأ: | مُوجِب للإثم والكفَّارة | مُوجِب للكفَّارة والدية، ولا إثم فيه | مُوجِب للدية على العاقلة، ولا كفَّارة ولا إثم فيه |
| ٣٧. | نائمٌ انقلب على رجلٍ فقتله | قتل خطأ | قتلٌ أُجرِيَ مجرى الخطأ | قتلٌ بسبب |
| ٣٨. | حفر بئرًا، فوقع فيه رجلٌ فمات | قتل خطأ | قتلٌ أُجرِيَ مجرى الخطأ | قتلٌ بسبب |
| ٣٩. | لا يُقتَل الحرُّ بالعبد | صحيح | خطأ | |
| ٤٠. | لا يُقتَل الرجلُ بالمرأة | صحيح | خطأ | |
| ٤١. | يُقتَل المسلمُ بالذِّمِّي | صحيح | خطأ | |
| ٤٢. | يُقتَل الكبيرُ بالصغير | صحيح | خطأ | |
| ٤٣. | لا يُقتَل المسلمُ بالمستأمن | صحيح | خطأ | |
| ٤٤. | رجلٌ قتل ابنَه عمدًا | وجب القصاص | سقط القصاص | كُره القصاصُ |
| ٤٥. | يجب بقطع مارنِ الأُذُن | الأرش | القصاص | |
| ٤٦. | يجب في ذهاب ضوء العين مع بقاء العين | الأرش | القصاص | |

| م | المسألة | أ | ب | ج |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٤٧. | يجب في قلع العين | الأرش | القصاص | |
| ٤٨. | يجب في قطع الذَّكَر من الحَشَفة | الأرش | القصاص | |
| ٤٩. | إن عفا أحدُ الشركاء عن الدم | لم يسقط القصاص | سقط حقُّ الباقين في القصاص، وكان لهم نصيبُهم من الدية | الدية لمن عفا عن القصاص ولا شيء للباقين |
| ٥٠. | قتل جماعةٌ واحدًا عمدًا | اقتُصَّ من جميعهم | سقط القصاص ووجبت الدية | اقتُصَّ ممَّن خرج اسمُه بالقرعة منهم |
| ٥١. | مَن رمى رجلاً عمدًا، فنفذ السهم منه إلى آخَرَ فماتا | عليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته | عليه القصاص للأول والثاني | عليه الديةُ للأول، والقصاص للثاني |
| ٥٢. | إذا قطع رجلانِ يدَ رجلٍ | يُقتَصُّ من كلِّ واحد منهما | يسقط القصاص والدية | لا قصاص على واحدٍ منهما، وعليهما نصفُ الدية |
| ٥٣. | قطع واحدٌ يميني رجلين | تُقطَع يدُه ورِجلُه | تُقطَع يدُه، ويأخذا منه نصفَ الدية ويقتسمانِها | يسقط القصاص، ويجب الأرش |
| ٥٤. | جرح رجلاً عمدًا، فلم يَزَلْ صاحبَ فراشٍ حتى مات | وجب القصاص | سقط القصاص | وجبت الدية |

| م | المسألة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| .٥٥ | الدية المغلَّظة خاصَّة | بالقتل شبه العمد | بالقتل الخطأ وما أُجرِيَ مجرى الخطأ | بالقتل بسبب |
| .٥٦ | لا تَثبُت الديةُ إلاّ من الإبل والذهب والفضة خاصَّةً عند | أبي حنيفة | أبي يوسف | محمد بن الحسن |
| .٥٧ | يجب في قتل الكافر | دية كاملة | نصف الدية | رُبُع الدية |
| .٥٨ | يجب في اللحية إذا حُلقت ولم تَنبُت | دية كاملة | نصف الدية | رُبُع الدية |
| .٥٩ | يجب في إتلاف العقل | دية كاملة | نصف الدية | رُبُع الدية |
| .٦٠ | يجب في قلع العين | دية كاملة | نصف الدية | رُبُع الدية |
| .٦١ | يجب في الأُذُن | دية كاملة | نصف الدية | رُبُع الدية |
| .٦٢ | يجب في أشفار العينين | دية كاملة | نصف الدية | رُبُعُ الدية |
| .٦٣ | يجب في إصبَع الرِّجل | دية كاملة | نصف الدية | عُشْرُ الدية |
| .٦٤ | يجب في الحارصة | القصاص | الأرش | حكومة عدل |
| .٦٥ | يجب في المُوضِحة إن كانت عمدًا | القصاص | الأرش | حكومة عدل |
| .٦٦ | يجب في المُوضِحة إن كانت خطأً | القصاص | عُشْرُ الدية | نصف عُشر الدية |

| م | المسألـة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ٦٧. | يجب في الهاشمة | القصاص | عُشْرُ الدية | نصف عُشْر الدية |
| ٦٨. | يجب في الآمَّة | القصاص | رُبُعُ الدية | ثُلُث الدية |
| ٦٩. | يجب في الجائفة إن نفذت | عُشْرُ الدية | ثُلُثُ الدية | ثُلُثا الدية |
| ٧٠. | قطع إصبَعَ رجُلٍ، فشُلَّتْ أخرى إلى جنبها | يجب القصاص | يجب الأرش | يجب حكومة عدل |
| ٧١. | الجناية التي اعترف بها الجاني | تسقط فيها الدية | تجب فيها الدية على العاقلة | تجب فيها الدية في مال الجاني |
| ٧٢. | إن مال الحائطُ إلى الطريق، فطُولِبَ صاحبُه بنقضه، فلم ينقضه حتى سقط | يجب عليه الضمان | لا يجب عليه الضمان | |
| ٧٣. | لا يدخل في القسامة امرأةٌ | صحيح | خطأ | |
| ٧٤. | لا يدخل السُّكَّانُ في القسامة مع المُلاَّك | صحيح | خطأ | |
| ٧٥. | إن وُجد قتيلٌ في بَرِّيَّةٍ ليس بقربها عمارةٌ | لا قسامة فيه، والدية على بيت المال | دمُه هدرٌ | |

| م | المسألة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ٧٦. | تُؤخَذ الديةُ من العاقلة على: | سنتين | ثلاث سنين | أربع سنين |
| ٧٧. | لا يُؤخَذ من كل واحد من العاقلة أكثرُ من | أربعة دراهم | خمسة دراهم | ستة دراهم |
| ٧٨. | يدخل القاتل مع العاقلة ويدفع | مثل واحد منهم | مثل اثنين منهم | مثل ثلاثة منهم |
| ٧٩. | إن لم يكن للقاتل عاقلةٌ | تجب الدية من ماله وحده | تجب الدية على بيت المال | تسقط عنه الدية |
| ٨٠. | لا تتحمَّل العاقلة أقلَّ من | رُبُع الدية | عُشْر الدية | نصف عُشْر الدية |
| ٨١. | إذا ثبت الزنا بالبيِّنة | يبتدئ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس | يبتدئ بالرجم الإمام ثم الشهود ثم الناس | لا يهمُّ مَن يبتدئ الرجمَ |
| ٨٢. | من مات رجمًا بسبب إقامة حدِّ الزنا | لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ويُصلَّى عليه | يُغسَّل ولا يُكفَّن ويُصلَّى عليه | يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه |
| ٨٣. | تلقين المُقِرِّ بالزنا الرجوعَ | واجب من الإمام | مُستحَبٌّ من الإمام | مكروه من الإمام |
| ٨٤. | إن رجع أحدُ الشهود على الزنا عن شهادته بعد رجم الزاني | حُدَّ وحده، وضمن رُبُعَ الدية | حُدُّوا جميعًا وضمنوا الدية | حُدَّ وحده، ولم يضمن شيئًا |

| م | المسألـة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ٨٥. | إن شهد على الزنا ثلاثةُ شهود | لا تُقبَل شهادتُهم ولا يُحاسَبوا | لا تُقبَل شهادتُهم ويُحَدُّون | قُبلت شهادتُهم |
| ٨٦. | مَن زنى قبل الدخول بزوجته | يُرجَم | يُجلَد | لا يُقام عليه الحدُّ |
| ٨٧. | رجل زنى بصبيّة لم تَبلُغ بعدُ | يُرجَم | يُجلَد | لا يُقام عليه الحدُّ |
| ٨٨. | مسلمٌ زنى بامرأة كافرة | يُرجَم | يُجلَد | لا يُقام عليه الحدُّ |
| ٨٩. | إذا زنى المريض، وكان حدُّه الجلد: | يُجلَد فورًا | لا يُجلَد حتى يبرأ | يسقط عنه الحدُّ |
| ٩٠. | مَن وطئ امرأةً أجنبية فيما دون الفرج | لا شيء عليه | يُعزَّر | يُجلَد حدًّا |
| ٩١. | زُفّتْ إليه غيرُ امرأته، وقالت النساء: إنها زوجتُك، فوطئها | يَثبُت النسبُ | لا يَثبُت النسبُ | |
| ٩٢. | نكح امرأةً من محارمه ظانًّا حلَّ ذلك، ووَطِئَها | لا يُحَدُّ، وعليه المهرُ | يُحَدُّ، وعليه المهرُ | لا يُحَدُّ، ولا يجب عليه المهر |
| ٩٣. | مَن أقرَّ بشرب الخمر بعد زوال رائحتها | يُحَدُّ | لا يُحَدُّ | |
| ٩٤. | يَثبُت حدُّ الشرب بالإقرار بالشرب | مرَّة | مرَّتين | ثلاثًا |
| ٩٥. | مَن أقرَّ بالقذف، ثم رجع | لا يُقبَل رجوعُه | يُقبَل رجوعُه | |

| م | المسألــة | أ | ب | ج |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٩٦. | مَن قذف صبيًّا | وجب عليه الحدُّ | لم يجب عليه الحدُّ | |
| ٩٧. | مَن أُقِيمَ عليه حدُّ القذف | لا تُقبَل شهادتُه وإن تاب | تُقبَل شهادتُه إن تاب | |
| ٩٨. | كافرٌ حُدَّ في القذف، ثم أسلم | لا تُقبَل شهادتُه | تُقبَل شهادتُه | |
| ٩٩. | مَن سرق من أبويه نصابًا | يُحَدُّ | لا يُحَدُّ | يُكرَه له الحدُّ |
| ١٠٠. | مَن سرق مالَ زوجته، وبلغ النِّصابَ | يُحَدُّ | لا يُحَدُّ | يُكرَه له الحدُّ |
| ١٠١. | سارقٌ ادَّعى أن العين المسروقة ملكُه، ولم يُقِمِ البيِّنةَ على ذلك | يُحَدُّ | لا يُحَدُّ | |
| ١٠٢. | سرق من بيت المال | يُحَدُّ | لا يُحَدُّ، ويُعزَّر | |
| ١٠٣. | من سرق خمرًا | يُحَدُّ | لا يُحَدُّ | |
| ١٠٤. | دخل الحرزَ جماعةٌ، فتولَّى الأخذَ بعضُهم | قُطع مَن أخذ فقط | قُطعوا جميعًا | لا قطع عليهم |
| ١٠٥. | مَن سرق للمرَّة الثالثة | قُطعت يدُه اليسرى | لم يُقطَع، وحُبس في السجن حتى يتوب | لا شيء عليه |
| ١٠٦. | قُطَّاعُ طريقٍ أُخِذُوا بعد التوبة | لا يُحَدُّون | يُحَدُّون | |

| م | المسألة | أ | ب | ج |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٧. | قُطّاعُ طريقٍ أُخِذُوا قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفسًا | يُحبَسون حتى يتوبوا | قُتلوا حدًّا | تُقطَع أيديهم وأَرجُلُهم من خلاف |
| ١٠٨. | قُطّاعُ طريقٍ قتلوا ولم يأخذوا مالاً | يُحبَسون حتى يتوبوا | قُتلوا حدًّا | |
| ١٠٩. | إذا تخلَّلت الخمرُ بشيءٍ طُرِح فيها | حَلَّتْ | حرُمتْ | كُرِهَتْ |
| ١١٠. | تخليل الخمر | مكروه | مباح | حرام |
| ١١١. | حكم الجهاد والسَّيْر إلى الأعداء | فرضُ عينٍ | فرض كفاية | التفصيل |
| ١١٢. | مقدار الجزية في حالة الصلح | حَسَبَ التراضي | مقدَّر شرعًا | |
| ١١٣. | يجوز عقد الصلح للمصلحة، وتكون | محدَّدة بسنوات معيَّنة | باجتهاد الإمام حسَبَ المصلحة | |
| ١١٤. | تقوية الدين ونشره يكون | بالجهاد المشروع فقط | بالجهاد المشروع وغيره من الوسائل النافعة | |

## انتهت الأسئلة







على مذهب الإمام أبي حنيفة


لطلب الكميات:

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه